مظاهر الفساد الاداري والادارة الالكترونية

الاستاذ الدكتور
خليفة ابراهيم عودة
عميد كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة ديالى

مقدمة

أن ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية اذ أخذت تتغلغل في جسم مجتمعاتها بدءاً بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالى عجز الدولة على مواجهة التحديثات الخاصة بالأعمار وبناء البنية التحتية اللازمة لنموها.

إن الفساد ينجم عنه الخراب والدمار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إن لم يكن عاجلاً فأجلاً ويصبح بمثابة أسلاك شائكة تعيق المواطن أينما كان ويصبح ظاهرة للعيان في المعاملات والإنجازات وبكل القطاعات . انطلاقاً مما سبق فإن ظاهرة الفساد الإداري أصبحت أشبه بالوباء الخطير الذى يهدد جميع المؤسسات عامة أو خاصة وفى جميع دول العالم، ولذلك يحاول الباحث تشخيص هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها والحد من انتشارها وذلك من خلال تحديد مدى العلاقة بين تدني مستوى المعيشة للموظف وانتشار ظاهرة الفساد الإداري، وكذلك تحديد مدى العلاقة بين عدم تفعيل القوانين والعقوبات الرادعة وانتشار ظاهرة الفساد الإداري .

هذا ويتضمن البحث ستة مباحث يتناول المبحث الاول تعريف الفساد الاداري اما المبحث الثاني فيتضمن اسباب الفساد الاداري ، والمبحث الثالث تناولنا فيه انواع الفساد الاداري ، اما المبحث الرابع فقد تناول الآثار الاقتصادية والسياسية للفساد الاداري ، وتناولنا في المبحث الخامس الفساد الاداري في العراق قبل عام ١٩٩٠ وما بعدها ، واخيرا في المبحث السادس فقد تناولنا الادارة الالكترونية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الاداري .

المبحث الأول: تعريف الفساد الإداري:

إن الفساد مصطلح يتضمن معانى عديدة في طياته، وبالتالى ليس في السهل صياغة تعريف شامل ودقيق لمفهوم الفساد الإداري، فهو ظاهرة اقتصادية واجتماعية وقانونية وسياسية، فالفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أى تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى، لذلك تعددت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الفساد الإداري.

وهذا الاختلاف طبيعي كنتيجة لاختلاف المدارس الفلسفية التي ينتمى إليها هؤلاء الباحثين . وبالرجوع إلى هذه الدراسات التي جاءت لتعريف الفساد نذكر منها ما يلي :

١-تعريف (أحمد هاشم الصقال): الفساد الإداري من الناحية الأخلاقية هو : سلوك منحرف عن القيم الأخلاقية والدينية يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق .

والفساد الإداري من الناحية الوظيفية هو : ممارسة غير أمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري.

٢-تعريف (Arnold & Michal) الفساد الإداري هو سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة .

٣-تعريف (المنظمة الدولية للشفافية) : عرفت الفساد الإداري بأنه إساءة السلطة التي أوتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية وهو نفس التعريف الذى أوردته هيئة الأمم المتحدة "أن الفساد هو سوء استعمال السلطة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة" .

٤-وقد عرف (البنك الدولي) الفساد : بإنه سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة .

٥-وقد عرفه (عصام الدين موسى) : الفساد الإداري هو السلوك الذى يمارسه المسئولون في القطاع العام أو الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم .

٦-وقد عرفه (عبدالله الحسيني) : الفساد هو إحداث تغيير في الشكل والمحتوى بالمؤسسات العامة أو الخاصة يؤديإلى إفسادها إدارياً أو مالياً أو يغير في أخلاقيات أحكام أو تقارير تضر بالآخرين .

٧-وقد عرفه (محسن عبده الكتبي) : الفساد الإداري هو سلوك معيب يتضمن مجموعة من المخالفات من أهمها المخالفات التنظيمية التي تتمثل في الإمتناع عن أداء واجبات الوظيفة أو إفشاء أسرار العمل، كذلك فهو ينطوى على مخالفات سلوكية تتبلور في عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، كما أنه يتضمن مخالفات مالية مثل مخالفة القواعد واللوائح المالية أو الإهمال والتقصير الذى يترتب عليه ضياع حق مالى للمنظمة، وهناك أيضاً المخالفات الجنائية مثل الرشوة والتزوير والاختلاس والإهمال المؤدي لضرر جسيم وما إلى ذلك، ويترتب على كل المخالفات السابقة عدم تحقيق الجهاز الإداري للدولة لأهدافه بالدرجة المرجوة .

نجد أن جميع التعريفات السابقة اتفقت في الهدف من الفساد ولكن الوسيلة لتحقيق الفساد اختلفت وفقاً لاختلاف وجهات النظر لموضوع الفساد، كون الفساد الإداري يسبق الفساد المالي وهو نتيجة حتمية له.

إذاً بناءاً على ما سبق تعرف الدراسة الفساد الإداري على أنه :

سلوك الموظف السلبيوغير الأخلاقي والخارج عن القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة والمتعلقة بأداءه لعمله، وذلك لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة وذلك من خلال استخدام أساليب سرية تتسم بالغش والخداع القانوني والاجتماعي، والذي يضر في النهاية بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع وأفراده.

المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري:

يمكن تحديد أسباب الفساد الإداري كما يلي :

١-الرغبة في الحصول على منافع غير مشروعة .

٢-محاولة التهرب من الواجبات المفروضة .

٣-أسباب سياسية : ويقصد بها غياب الحريات والنظام الديمقراطي ، ضمن مؤسسات المجتمع المدني ، وضعف الإعلام والرقابة .

٤-أسباب اقتصادية : الأوضاع الاقتصادية المتردية والمحفزة لسلوك الفساد وكذلك ارتفاع تكاليف المعيشة .

٥-أساليب إدارية وتنظيمية : وتتمثل في الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها، وضمن المؤسسة لعدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة في كافة الجوانب الإدارية .

٦-أسباب اجتماعية : متمثلة في الحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية، والطائفية والعشائرية والمحسوبيات والقلق الناجم من عدم الاستقرار من الأوضاع والتخوف من المجهول القادم .. مما يجعل القيام بجمع المال بأي وسيلة لمواجهة هذا المستقبل المجهول والغامض .

المبحث الثالث: أنواع الفساد الإداري:

يمكن القول هنا أن الفساد الإداري يمكن تصنيفه إلى الأنواع التالية :

أ-ينقسم الفساد من حيث طبيعة القطاع الذى يحدث فيها الفساد إلى:

(١) الفساد السياسي : وتتمثل في الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الاقتصادية القومية لسبب أو أكثر كالخيانة والتواطؤ والتغلغل والإذعان والجهل والضغط، وغيرها .

(٢) الفساد الإداري : ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المؤسسة والتي تصدر من الموظف العام أثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانونى وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفى الدولة لمواقعهم وصلاحيتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة .

(٣) الفساد المالي ومظاهرة : ويتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية .

(٤) الفساد الأخلاقى: ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول .

ب-ينقسم الفساد من حيث حجم الفساد إلى:

(١) الفساد الصغير : هو الفساد يتعلق بأداء الوظائف والخدمات الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، وقد يكون الهدف منه التعجيل في إنهاء الإجراءات المعقدة، فقد يعهد الموظف إلى وضع العراقيل أمام المواطنين عن طريق خلق عقبات روتينية للحث على تقديم الرشاوي .

(٢) الفساد الكبير : هو الفساد الذى يقوم به كبار المسئولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، هدفه تحقيق المصالح المادية والاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي لأنه يكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة ويمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي والبيروقراطي .

ج-ينقسم الفساد من حيث نطاق الفساد إلى:

(١) الفساد المحلي : هو الذى ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة والمتوسطة مع شركات عالمية .

(٢) الفساد الدولي : هذا النوع من الفساد ويأخذ مدى واسع عالمياً حيث أنه يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه (بالعولمة) بفتح الحدود والمعايير ببند البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر .

د-ينقسم الفساد من حيث تنظيم الفساد إلى:

(١) الفساد المنظم : في ظل الفساد المنظم يكون أطراف الفساد محدد، والمبالغ المطلوب دفعها والنتيجة المرجوة من الفساد مؤكدة، حيث يعرف أصحاب المشروعات بوضوح من الذين يلزم رشوتهم، والمبالغ التي يتعين عليهم دفعها محددة، والطريقة التي يتم بها إتمام العملية، والأهم من ذلك أن النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها من وراء عملية الفساد مضمونة .

(٢) الفساد غير المنظم : هو على النقيض من النوع السابق، حيث قد يحتاج منظمو المشروعات إلى رشوة العديد من المسئولين دون أن يتوفر لهم ضمان أكيد على أنهم لن يواجهوا بطلبات أخرى للرشوة، أو أنهم سيحصلون فعلياً على الغاية التي يسعون إليها سواء كانت تحقيق منفعة أو تفادى نفقة .

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية والسياسية للفساد الإداري :

(أ) من أهم الآثار الاقتصادية من خلال مجموعة من الدراسات ، ما يلي :

١- تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة .

٢- تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة .

٣- تردي حالة الدخل والثروة .

٤- هروب الأموال خارج البلد وما يتبعة من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر .

٥- ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين .

(ب) أما تأثير الفساد على النواحي السياسية ما يلي :

١- يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح الخاصة بدل المصالح العامة، وزيادة الصراعات والخلافات في جهاز الدولة بين الأحزاب المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

٢- وكذلك تأثير الفساد على وسائل الإعلام المختلفة وتكيفها وضمن المتطلبات الخاصة للمستفيدين وجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد .

المبحث الخامس: الفساد الإداري في العراق قبل ١٩٩٠ وبعدها :

أن مظاهر الفساد الإداري في العراق يمكن ايرادها كما يلي :

لقد تحول الفساد في العراق خلال فترة النظام السابق من مجرد انحرافات شخصية إلى نظام متداخل في البناء المؤسسي للدولة له سياساته وآلياته بمعنى بنية مؤسسية متكاملة أي إيجاد غطاء للفساد من نص قانون أو لائحة أو قرار جمهورى من خلال مجموعة من السياسات تعكس تلك السياسات الممنهجة، ومن أهمها ما يلي :

السياسة الأولى: وجود سياسات ممنهجة لإفساد المؤسسات الأساسية في المجتمع وأفرادها مثل مجلس النواب الذي كان يسمى حينها (المجلس الوطني)، والمؤسسات الصحفية والإعلامية وأجهزة الأمن والمؤسسات القضائية وقيادات الجيش والنقابات العمالية والمهنية، وفيما يلي هذه المؤسسات:

المجلس الوطني : حيث تم خرق النص الدستورى الخاص بلائحة قانون أعضاء المجلس والتي كانت تنص على حظر ممارسة أعضاء المجلس لآية نوع من التجارة أو المقايضة مع الحكومة وأجهزتها أثناء فترة العضوية، حيث عدلت إلى النص التالي: لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أن يشتريأو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو تعادلاً .

المؤسسات القضائية : حيث سمح لأول مرة في تاريخ القضاء بالتحاق ضباط الشرطة دون رتبة المقدم بسلك التحقيق القضائي وهو أولى مراحل السلك القضائى وقد أدت هذه السياسة المستمرة طول أكثر من ربع قرن إلى انضمام الآلاف من ضباط الشرطةإلى سلك القضاء بما أصبح عددهم يعادل ربع العاملين في هذه المؤسسة العريقة .

*إغراق المؤسسات القضائية وتورط بعض أعضائها في ممارسات غير قانونية وغير أخلاقية من نوع الوساطة والمحسوبية والتمييز بين المتقدمين في المسابقات لتعيين أبنائهم وأقربائهم في سلك القضاء وبالمقابل إهدار حقوق بعض المتقدمين المتفوقين الذين هم أكثر جدارة وكفاءة وكذلك سياسات الإعارة والندب للقضاة كمستشارين إلى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية مع إغداق مكافآت كبيرة شهرياً على القضاء المنتدبين مما جعل من الصعب تخليهم عن هذه الوظائف الثانوية مما أدى ببعض منهم للتنازل والقبول بعلاقة ما مع الحكومة وقيادتها مما كان بمثابة تدمير كامل لهيئة القضاء ونزاهته .

المؤسسة الصحفية : لقد تحولت مهنة الصحافة في العراق من مهنة مقدسة شكَّلْ أصحابها لعقود طويلة ضمير هذا الوطن إلى مجرد مهنة لأصحاب المغانم وليس أدل على ذلك من إحصائية قدرت عدد المليونيرات الجدد من الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية الحكومية والقومية وبعض الصحف المستقلة هذا على الرغم من ضآلة وضعف المرتبات في هذه المؤسسات:

*نظام التغطية الصحفية الراهنة أو ما يسمى المندوبين الدائمين والذي يقوم على تخصيص زميل محدد لتغطية إخبار عدد محدد من الوزارات أو الهيئات أو المصالح أو البنوك أو السينما أو الاتصالات .. إلى غير ذلك مما سهل على كثير من المسئولين أو رجال الأعمال والبنوك مهمة إفساد بعض الصحفيين أو رشوتهم .

*السماح بالمزج بين العمل التحريري للصحفي والعمل الإعلاني مما يؤدي لتحول الصحفيإلى مجرد مندوب إعلانات يهتم بإرضاء صاحب الإعلان والذي عادة ما يكون مسئولاً كبيراً في وزارة أو شركة أو بنك أو ... إلى غير ذلك حتى يحصل على العمولات الإعلانية حيث تحجب الإعلانات أو تمنح طبقاً لمواقف الجريدة وسياسات النشر فيها، ومن ثم يفقد العمل الصحفى الشفافية والنزاهة والتحقيق الصحفى سواء لكشف أخطائهم أو لإبراز إنجازاتهم .

قطاع الأمن والعدالة : هناك إحصائية تقدر عدد المحاضر المقيدة في أقسام الشرطة ومديريات الأمن وتبليغات القضاء طوال عقد التسعينات من ١٠ملايين إلى ١٥مليون محضر سنوياً ويتدرج بين التصنيفات القانونية المختلفة (إداري،جنح، جنايات، ...، إلخ) وتنظر المحاكم العراقية سنوياً حوالى ٣ مليون وفقاً لبيانات عام ١٩٩٨ ومجمل القضايا المعروضة أمام القضاء بكل فروعه تقارب ٣٠ مليون قضية ويقدر ما ينفقه أصحاب هذه البلاغات والنزاعات ما بين ٥٠ ديناراً عراقياًإلى ١٠٠ديناراً من أجل تسهيل الأمور وتحريك المنازعة أو تجميدها بحسب الأحوال وبذلك يكون لدينا حوالى من ٥٠٠ مليون إلى مليار دينار عراقي سنوياً تتفق مع صور ورشاوي وإكراميات على العنصر السابق الإشارة إليها .

السياسة الثانية: استمرار سياسات الافتقار للطبقات المحدودة الدخل خاصة الموظفين والعمال وغيرهم بما يدفع الجميع لقبول الإكراميات وهى النظير القانونى لمفهوم الرشوة، حيث ضعف الرواتب والأجور وعدم تحديد حد أقصى للأجر، وعدم وجود ضوابط للمكافآت والبدلات والعمولات والحوافز والأرباح .

السياسة الثالثة : إفساد أجهزة الرقابة عبر تـوريط قيادتها وكوادرها الوسيطة في ممارسات فساد أو على الأقل عبر صلات القرابة ونظم اختيار قياداتها أو أعضائها العاملين من خلال الوساطة والمحسوبية .

السياسة الرابعة : سياسية التحايل القانونى عبر ما يسمى الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص خارج نطاق الميزانية الحكومية الرسمية لا يراقب عليها الجهاز المركزي للإحصاء أو ديوان الرقابة المالية، تفرض رسوماً على الموظفين وتوزيع مكافآت على كبار المسئولين .

السياسة الخامسة : سياسة فتح ثغرات واسعة للفساد المحمي من الدولة خاصة في القوانين الاقتصادية والضريبية وفي ظل غياب قانون تداول المعلومات : حيث أن العقبات التشريعية في العراق تعرقل توافر المعلومات وتجعل حجب المعلومات القاعدة ومن توفيرها الاستثناء .

السياسة السادسة : لا يسع القائمون على عمليات غسل الأموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها، ولكن يسعون فقط إلى توظيفها لغرض إضفاء صفة الشرعية حتى يتمكنوا من المجاهرة علناً بمصدرها لذلك يقومون بتبيضها في البلدان النامية التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار الصرف غير مستقرة، وما زالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة بما يؤديإلى مؤشرات اقتصادية مضللة وينعكس سلباً على استقرار الأوضاع الاقتصادية بهذه البلدان .

هذا وقد أشار تقرير النزاهة أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية لانتشار الفساد في العراق وهي :

١- اختيار القيادات من أهل الثقة والمعارف والأقارب والأصهار وليس من أهل الخبرة والكفاءة ونظافة اليد .

٢- تولى المسؤول الواحد الإشراف على أكثر من جهة حكومية .

٣-إسناد الأعمال والمقاولات والتوريدات بالأمر المباشر أو الممارسة المحددة وليس بالمزايدات والمناقصات .

وحيث أن في عام ٢٠٠٧ أعلن تقرير النزاهة التابع لمجلس الوزراء في العراق عن نتائج دراسة أجراها كشف عن انتشار الفساد بكل صورة في كافة

المواقع وفى كل المحافظات في العراق، كما أشارت الدراسة إلى انتشار الشعور لدى المواطنين بعدم الثقة في جدية الحكومة في محاربة الفساد، وقال المواطنين الذين سئلوا أنهم يرون أن تقديم الرشوة والهدايات والإكراميات لم تعد من الأمور الغريبة والموظف الصغير والمسؤول الكبير يتصرفان في المال العام لمصلحة كل منهما والمجاملات والاعتماد على الوساطة والمعارف أصبحت من الأمور الشائعة جداً لتخليص الإجراءات والحصول على الحقوق، حيث قال ٧٥% من المسؤولين إنهم قدموا بأنفسهم رشاوى وهدايا وإكراميات للحصول على حقوقهم، كما قال ٧٤% منهم أنهم لجأوا أكثر من مرة إلى المعارف والوسطاء لتسهيل الإجراءات وبدون ذلك كان الحصول على الحق مستحيلاً وقال ٦٥% منهم أنهم يعرفون موظفين ومسؤولين حققوا ثروات من المال الحرام، كما قال ٤٠% منهم أنهم يعرفون موظفين يحتالون بطرق مختلفة لسرقة المال العام .

وهنا وفي وضع الفساد في العراق لابد لنا من الاشارة إلى تقرير منظمة الشفافية الدولية الذى يصدر سنوياً ويرصد معدلات الفساد في دول العالم، في هذا التقرير عن عام ٢٠١١ احتلت العراق مركز متقدم عالمياً من ١٨٣ دولة، متراجعة ١٤ مركزاً عن ترتيبها عام ٢٠١٠ بما يشير إلى أن الفساد ما زال يستشرى في العراق .

رؤية مستقبلية للحد من ظاهرة الفساد الإداري ومكافحته

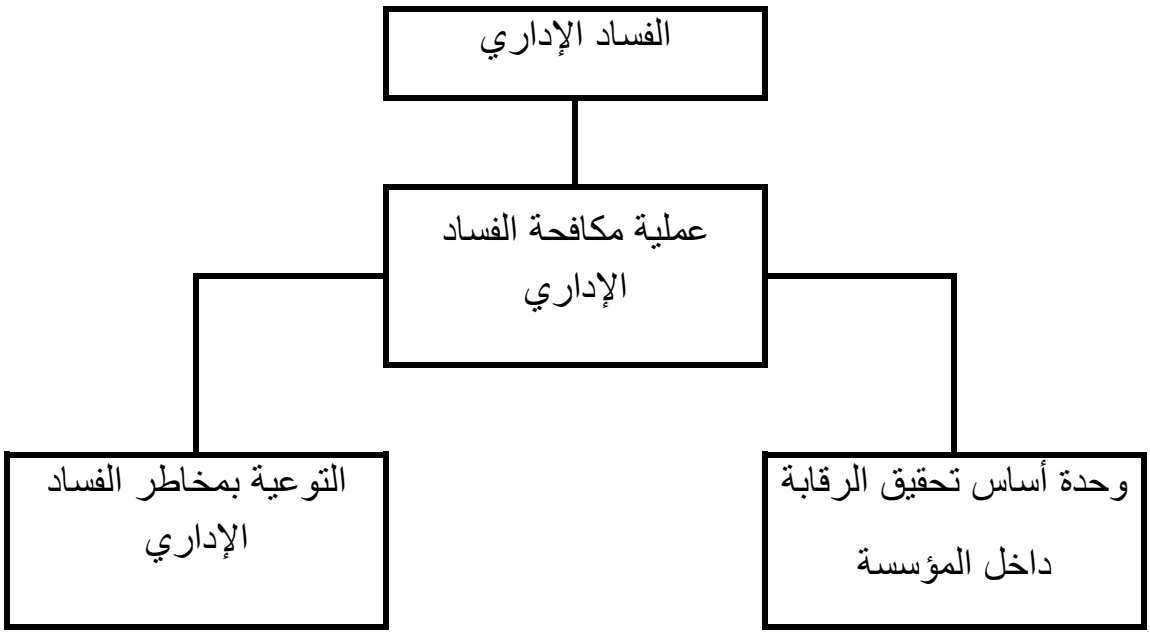

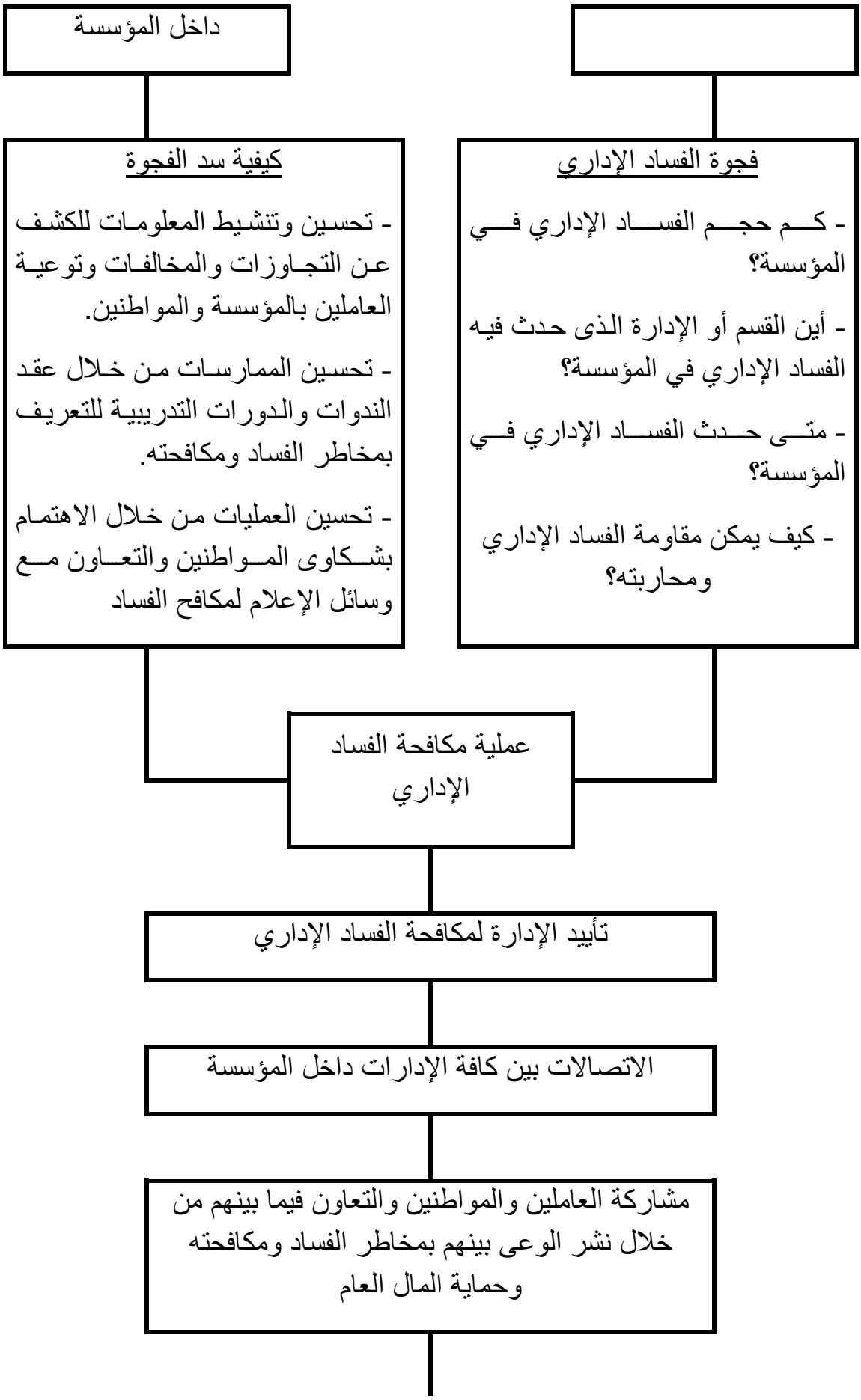
داخل المؤسسة
فجوة الفساد الإداري
- كم حجم الفساد الإداري في المؤسسة؟
- أين القسم أو الإدارة الذى حدث فيه الفساد الإداري في المؤسسة؟
- متى حدث الفساد الإداري في المؤسسة؟
- كيف يمكن مقاومة الفساد الإداري ومحاربته؟
كيفية سد الفجوة
- تحسين وتنشيط المعلومات للكشف عن التجاوزات والمخالفات وتوعية العاملين بالمؤسسة والمواطنين.
- تحسين الممارسات من خلال عقد الندوات والدورات التدريبية للتعريف بمخاطر الفساد ومكافحته.
- تحسين العمليات من خلال الاهتمام بشكاوى المواطنين والتعاون مع وسائل الإعلام لمكافح الفساد
عملية مكافحة الفساد الإداري
تأييد الإدارة لمكافحة الفساد الإداري
الاتصالات بين كافة الإدارات داخل المؤسسة
مشاركة العاملين والمواطنين والتعاون فيما بينهم من خلال نشر الوعى بينهم بمخاطر الفساد ومكافحته وحماية المال العام

الإداء المتميز للعاملين وللمواطنين المتعاملين مع المؤسسة في محاربة الفساد الإداري

المصدر: من إعداد الباحث استرشاداً بكثير من المراجع التي وردت في متن البحث.

المبحث السادس: الادارة الالكترونية ودورها في الحد من الفساد الاداري:

اولا : مفهوم الادارة الالكترونية

١- هي تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت بهدف إيصال الخدمات للمواطن أو العميل و زيادة التأثير الايجابي علي مجتمع الاعمـــال و جعل الحكومة تعمل بكفاءة و فاعلية عاليين .

٢- تعرف بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات ، خاصة تطبيقات الانترنت المبنية علي شبكة المواقع الالكترونية ؛ لدعم و تعزيز حصول المواطنين علي الخدمات التي تقدمها الحكومة المحلية ، إضافة إلي تقديم الخدمة لقطاع الاعمال و الدوائر الحكومية المختلفة بشفافية وكفاءة عالية ، بما يحقق العدالة و المساواة .

٣- تعرف بأنها مرادف لعمليات تبسيط الاجراءات الحكومية و تيسير النظام البيروقراطي أمام المواطنين من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع و عادل في إطار من النزاهة و الشفافية والمسائلـــة الحكومية .

٤- تعرف بأنها قدرة القطاع الحكومي علي تبادل المعلومات و تقديم الخدمات فيما بينها و بين المواطـــن و بين قطاعات الاعمال ، بسرعة و دقه عالية و بأقل تكلفة عبر شبكة الانترنت . مع ضمان سريـــــة و أمن المعلومات المتناقلة (في أي و قت و أي مكان) معتمده علي مبدأين هما :-

الاول : (تقني) : و يتمثل في إعداد المعلومات الكترونياً وتناقلها عبر شبكـــة الانترنت و ضمان دقتها و سريتها .

الثاني : (إجرائي) : و يتمثل في تنفيذ المعاملات و الخدمات عن بعد مع ضمان صحتهـــا و مصداقيتها .

ومما سبق يتضح أن التعريفات السابقة تدور كلها حول التحول من النظام التقليدي للإدارة الحكومية إلي النظام الحديث القائم علي تكنولوجيا المعلومات ، من أجل تيسير أداء الادارات الحكومية لخدماتها العامة و أنجازها في أسرع وقت و أعلي

جودة للخدمة ، بالاضافة إلي ذلك إنجاز المعاملات الادارية و التواصل مع المواطنين في إطار من الديمقراطية بواسطة استثمار التطورات العلمية المذهلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات . وبذلك تتغير أشكال و سبل تقديم تلك الخدمات العامة للإدارات الحكومية ومعاملات من شكلها الروتيني التقليدي إلي أشكال جديدة الكترونية بواسطة الحاسب الالي عبر شبكة الانترنت و شبكات الاتصال .

ثانيا :مزايا الإدارة الالكترونية :

١) سرعة أداء الخدمات للعملاء مع الحفاظ على جودتها .

٢) نقل الوثائق إليكترونيا بشكل أكثر فعالية .

٣) تقليل التكلفة نتيجة تبسيط الإجراءات وتقليل المعاملات وتخفيض وقت الأداء .

٤) تقليل الحاجة الى العاملين القائمين بأداء الخدمة وخاصة ما يتعلق بالمعاملات الورقية .

٥) التقيم الموضعي لاداء العاملين وتنميــة نظام متطور لمعرفة المقصرين .

٦) تخفيض الأخطاء الى اقل ما يمكن فالنظام الإليكتروني اقل عرضة للأخطاء .

٧) تقليص المخالفات نظرا لسهولة ويسر النظام ودقته .

٨) الوضوح وسهولة الفهم من قبل المستفدين لما هو مطلوب منهم من وثائق .

٩) تخفيض الاستثمارات الخاصة بالمباني والعقارات وما أليها .

١٠) تقليل تأثير العلاقات الشخصية على إنجاز الأعمال .

وبالإضافة الى ذلك نرى وجود مزايا أخري للإدارة الإلكترونية تساعد على مكافحة الفساد الإداري هي :-

- تقديم الخدمات وفق برنامج منظما سلفا ، فالموطن يستطيع الحصول على الخدمات فى اى وقت خلال ٢٤ ساعة يوميا دون تدخل من جانب الموظفين .

- الشفافية فى المعاملات دون التحيز بين المنتفعين بالخدمات العامة عن طريق اتباع إجراءات محددة منصــوص عليها فى نظام الإدارة الإلكترونية .

- مشاركة المواطن في معالجة السلبيات عن طريق تيسير استطلاع رأى المواطنين فى شئون الإدارة الإلكترونية .

- توفير نظام دقيق للمراجعة والمحاسبة.

- التقليل من المشاكل الإدارية والتنظيمية ، والاجتماعية التى تساعد على الرشوة والهدايا .
- استقطاب واختيار الموظفين بطريقة محايدة على أساس الكفاءة والخبرة فى العمل دون اعتبارات شخصية .

وتأسيساً علي ما سبق فإن التحول إلي الإدارة الالكترونية يحقق العديد من المزايا التي تساعد علي الحد من الفساد الإداري و تقليل أثاره السلبية علي المجتمع وسلوكيات الأفراد . حيث أن أنتشار تكنولوجيا المعلومات يمكن أن يحسم الكثير من مشكلات الحكومة العربية و تتقدم بذلك آليات الارتقاء بخدمة المواطنين .

ان حصاد الفوائد السابقة للاستخدام التقنيات الحديثة للإدارة الإلكترونية يحتاج إلي إدارة وتصميم أكيدين لدي الإدارات الحكومية في الدول العربية لإيجاد التزام حقيقي باستخدام تلك التقنيات قائم علي قيادة إدارية لديها الرؤية الثاقبة . فغياب القيادة الإدارية الفعالة و افتقاد التنظيم القانوني والتشريعي ، وعدم نضوج الوعي الجماهيري ، بالإضافة لعدم تحقيق البنية الأساسية الفنية المناسبة يصبح من الصعب تطبيق الإدارة الإلكترونية المحلية بنجاح . ومن الأهمية بمكان أن الإدارة الإلكترونية ليست شعار يرفع ، بل أنها عملية معقدة و نظاماً متكاملاً من المكونات البشرية والمعلوماتية و التشريعية و البيئية و غيرها ، تحتاج إلي مجموعة من المتطلبات المتكاملة لكي يتم تطبيق استراتيجيتها في الواقع العملي .

ثالثا : متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية :

-إن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية الذي يتيح لطالب الخدمة إن يتعامل مع الإنترنت بدلاً من الموظف العام التقليدي ، يستلزم إحداث تغييرات كثيرة واسعة تشمل نوعية العاملين و الأجهزة المستخدمة و طرق الأداء . فليس من المعقول مثلاً أن يتم الاتصال بين طالب الخدمة و المسئولين عبر الإنترنت ، ثم يقوم المسئولون بمراجعة المعلومات يدوياً بالأسلوب التقليدي . فينبغي أن يكون التغيير متكاملاً و الأداء متجانساً ، و أن تتم إعادة تنظيم شاملة للخدمات و الأدوات . و ذلك لان إدارة الخدمات التي تقدمها الحكومة الإلكترونية من خلال الإنترنت لها خصوصيتها و مقوماتها التي تختلف عن الإدارة التقليدية لمثل هذه الخدمات .

تأخذ فان الإدارة الحكومة على عاتقها مهام تنفيذ مراحل استراتيجية لتحقيق الإدارة الإلكترونية المحلية، و تهتم بدعماً بمتطلبات مادية وفنية و بشرية مناسبة، وعلى هذه الإدارة اعتماد مجموعة من المؤشرات أهمها:

- اعتماد حزم برمجية و تطبيقات مستخدمة و مجربة و ثبتت مصداقيتها .
- تبنى خطة اقامة و تطوير بنية تحتية مناسبة و مرنة.
- الاخذ فى الاعتبار تنويع مصادر قواعد البيانات، و مدى قدرة المستخدمين فى الوصول اليها بطرق مختلفة.

يشير الواقع الى ان نظام الإدارة الإلكترونية لا يتم مرة واحدة ،بل يمكن ان يتم على عدة مراحل ، لكن الشيء الذي يجب التنويه اليه و هو المهام ، ان يتم الإعداد لتطبيق هذا النظام جيدا لكي يتم على تلك المراحل، فإذا بدات تطبيق مرحلة منه ، لامكن ان نطلق على ذلك ، بداية للإدارة الإلكترونية ، أما أن يتم تنفيذ بعض الخدمات الحكومية بطريقة عفوية ، دون خطة موضوعة متكاملة لتحقيق نظام الإدارة الإلكترونية و دون مراحل محددة فذلك ما يمكن تسميته بـ (الكترونية) تقديم بعض الخدمات - إذا صح هذا التعبير- و ليس بالتحول إلى نظام الإدارة أو الحكومة الإلكترونية، ذلك أن عمليه التحول عمليه متكاملة، تتضمن التنسيق بين الوحدات الحكومية المختلفة، و ليس تقديم وحدة معينه لخدماتها فحسب . و إذا حدث هذا التكامل فإنه يؤدي بدون شك إلي معالجة الفساد الإداري وتقليل مخاطره في الوطن العربي .

توصيات البحث:

١- ضرورة حصول العاملين في هذه القطاعات على مرتبات كافية وضمان حوافز إضافية أخرى لهم حتى لا يحتاج الموظف ويذهب لأخذ الرشوة.

٢- العمل على زيادة المراقبة والمحاسبة وزيادة الوعي بالآثار القانونية لمخالفات الفساد، وإزالة كافة الإغراءات من أمام السلوك غير الأخلاقي ووضع نظام مناسب للانضباط في هذه المؤسسات.

٣- ضرورة تجريم الفساد بكافة صورة وأشكاله المختلفة في المؤسسات مع وضع العقوبات الرادعة، والعمل على استرداد الأموال التي حصل عليها الفاسدين من ممارستهم الفاسدة.

٤- عرض القواعد والتعليمات والنظم الخاصة بالعمل بشكل واضح لا يقبل التغيرات المتعددة والإجتهادات الشخصية للمتعاملين والعاملين في المؤسسات والرجوع إلى مصادر هذه التعليمات عند وجود لبس أو حاجة إلى توضيح شيء معين.

٥- تقوية العلاقة بين أجهزة الإعلام وأجهزة مكافحة الفساد الإداري حيث تعمل الأولى على نشر حالات الفساد التي يتم مكافحتها من قبل الأخرى بهدف نقل الصورة واضحة عما تحققه هذه الأجهزة من إنجازات، ونشر الوعى بين المواطنين من حيث تبادل المعلومات حول وقائع الفساد والمتورطين فيها، مع الضمان الأمني والوظيفي لمن يبلغ عن حالات الفساد.

٦- الحد من البيروقراطية المعقدة والروتين والحد من وضع العراقيل أمام مصالح المواطنين وتبسيط الإجراءات وسرعة إنجاز المعاملات إلى الحد الذى لا يتيح للموظف سهولة التلاعب وحتى لا يلجأ المواطن إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره بالرشوة والمحسوبية والمحاباة إلى غير ذلك.

٧- العمل على عقد دورات تدريبية وعمل ندوات للعاملين بل وللمواطنين أيضاً لتوضيح خطورة الفساد الإداري والتعرف عليه وطرق محاربته .

٨- تمكين المواطنين من الإطلاع على القوانين والأنظمة بسهولة ويسر وإعلان تلك الأنظمة والقرارات في أماكن بارزة من مقار الإدارات العامة والاستماع إلى آراء المختصين أو المعنيين بها.

٩- تفعيل مبدأ المسائلة، والتوسع في إستخدام أساليب الثواب والعقاب وفق شروط وضوابط محددة ونتائج ومعايير قياس كفاءة الأداء، والعمل على عملية جعل تقويم أداء الموظفين والمؤسسات عملية مستمرة للكشف عن الانحرافات وتصحيحها بصورة مستمرة والحيلولة دون استمرار هذه الانحرافات لتصبح جزء من الثقافة السائدة في المنظمة.

١٠- إلزام المؤسسات بضرورة إعادة هيكلة إدارتها واستخدام آليات الكشف عن حالات الفساد الإداري واعتماد التكنولوجيا المتطورة التي يمكن أن تساهم في التخلص من الكثير من حالات الفساد الإداري.
١١- نشر كتاب يتناول الحديث عن الفساد الإداري، تعريفه، أسبابه، كيفية محاربته داخل كل وحدة إدارية.
١٢- ضرورة تفعيل دور الرقابة الإدارية والمالية واستخدام الوسائل العملية في ممارسات أعمال هذه الأجهزة وإعطائها الصلاحيات اللازمة لممارسة عملها، والعمل على تفعيل القوانين ووسائل الردع.
١٣- تفعيل وسائل الوقاية من الفساد بدلاً من التركيز على وسائل العلاج فقط وذلك من خلال مراجعة التشريعات والقوانين والأنظمة وأساليب العمل، وعلى الأخص تلك التي لها مساس مباشر بالمواطنين.
١٤- تحديد مهام كل موظف عامل بالمؤسسة بشكل واضح ومنحة الصلاحيات اللازمة لإنجاز عمله وتحفيزه على القيام بالواجب وعدم ارتكاب المخالفات عن طريق التغريب والترهيب.